تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ن . ك . م . ح . م)/الامين العام لحزب الدعوة الاسلامية/وكيله المحامي الدكتور (ع . ش) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط .ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ، بأنه سبق وان اصدر مجلس النواب العراقي القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ قانون الاحزاب السياسية ، ليكون القانون المعتمد في تأسيس وتسجيل الاحزاب السياسية بدلاً من امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ ومن مراجعة نصوصه وفقراته ، وجد انه قد شابه الكثير من المخالفات الدستورية والقانونية ، فبادر الى الطعن ببعض مواده طالباً الحكم بعدم دستوريتها ، وقد ضمن تلك المواد في (٢٠) فقرة في عريضة دعواه منها المادة (١٤/رابعاً) من القانون المطعون فيه والمادة (١٦/اولاً و ١٦/ثانياً) و (٢/ثانياً) و (١٧/اولاً) والمادة (٥/ثانياً) و (١٧/اولاً) و (١١/اولاً) و (١١/ثانياً) و (١١/ثانياً/د) و (١٤/اولاً) و (٢٥/ثانياً) و (٤١/اولاً) و (٤٤) و (٥٧) و ١١ (شروط تأسيس الاحزاب) و (١٥) ثم عاد وكيل المدعي وطلب الحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه بأكمله وقد كلفته المحكمة بيان المواد القانونية المطلوب الحكم بعدم دستوريتها والسند الذي يعتمده من الدستور حيث بين وكيل المدعي في لائحته المؤرخة (٢٠١٦/١١/١) بأن هذه المواد الواردة في اللائحة هي المقصودة في الدعوى :

١- المادة (١٤/رابعاً) من القانون المطعون فيه تخالف المادة (٩٣) من الدستور اذ بموجب المادة اعلاه القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع (الهيئة القضائية للانتخابات) قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا ، حيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي اختصاصات حصرية محددة بالمادة (٩٣) من الدستور وليس من بينها النظر بالطعون المتعلقة بالموافقة على تسجيل الاحزاب السياسية من عدمها ، وان القضاء الدستوري قد استقر على ذلك

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣ و ٥٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣ و ٤٧/اتحادية/اعلام و ٤/اتحادية/٢٠٠٨) حيث ان النصوص القانونية الواردة في قانون الاحزاب ليس لها القوة القانونية بتعديل النصوص الدستورية الا تبعاً للإجراءات الواردة في احكام المادة (١٤٢) من الدستور وكذلك يعتبر ذلك تجاوزاً على مبدأ (الفصل بين السلطات) الواردة في احكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨) من الدستور . ٢- المادة (١٦/اولاً) من القانون تخالف المادة (٩٣) من الدستور حيث اعتبرت المادة اعلاه الحزب قائماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة الموضوع وليس ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على تسجيل الاحزاب السياسية . ٣- المادة (١٦/ثانياً) من القانون تخالف المادة (٩٤) من الدستور اذ بموجب المادة اعلاه تعاد القضية الى محكمة الموضوع مجدداً بعد نقضها من المحكمة الاتحادية العليا وفق متطلبات قرار النقض وهذا يخالف احكام المادة (٩٤) من الدستور التي جعلت قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة أي انها قرارات حاسمة وغير قابلة للنقاش . ٤- المادة (٢/ثانياً) من القانون المطعون فيه ، تخالف الاحكام الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ اذ عرفت المادة (٢/ثانياً) من القانون محكمة الموضوع (الهيئة القضائية للانتخابات) هي المشكلة في قانون المفوضية اعلاه ، وبموجب المادة (٨/سابعاً) من القانون الاخير تعتبر قرارات (الهيئة القضائية للانتخابات) نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال الا ان قانون الاحزاب المطعون فيه اعتبر تلك القرارات غير نهائية وقابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وهذا يعد مخالفة واضحة للغرض الذي انشأت من اجله (الهيئة القضائية للانتخابات) . ٥- المادة (١٧/اولاً) من القانون تخالف احكام المادة (١٦) من الدستور حيث اشترطت المادة اعلاه ان يرأس دائرة الاحزاب موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة عليا في القانون او العلوم السياسية ومصطلح العليا ينصرف الى شهادة الماجستير و الدكتوراه وهي سابقة لم تتناولها كل قوانين الدولة العراقية منذ تأسيسها فهل ان منصب مدير عام دائرة الاحزاب السياسية اكثر اهمية او خطورة من منصب رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب او الوزير) اذ لم يشترط أي قانون ان يكونوا من حملة شهادة الماجستير او الدكتوراه و بذلك تكون المادة اعلاه مخالفة للمادة (١٦) من الدستور التي نصت (تكافؤ الفرص مكفول للجميع) . ٦- المادة (٥/ثانياً) من القانون تخالف احكام المادة (٧) من الدستور حيث منعت المادة اعلاه تأسيس حزب على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اساس العنصرية او الارهاب او التكفير او التعصب الطائفي او العرقي في حين ان المادة (١١/اولاً – ب) من نفس القانون تشير الى ان (تقدم الاحزاب التي تمثل المكونات الاثنية (الاقليات) قائمة بأسماء (٥٠٠) عضو ، مما يعني ذلك امكانية تأسيس الاحزاب على اساس طائفي او عنصري كالأحزاب المسيحية او الأيزيدية او غيرها من الطوائف المحترمة و الموجودة في العراق وهذا يتناقض مع المادة (٥/ثانياً) من القانون والمادة (٧) من الدستور التي حضرت كل كيان او نهج يتبنى العنصرية . ٧- المادة (١٧/اولاً) من القانون اعتبرت (دائرة الاحزاب السياسية) شخصية معنوية مستقلة وترتبط بمجلس المفوضين ويرى المدعي بأنه يجب ان تؤسس هيئة مستقلة بالأحزاب السياسية لان ان تتبع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاختلاف مهمات و واجبات هاتين الهيئتين حيث ان الدستور العراقي نفسه قد افرزها في المادة (١٠٢) منه . ٨- في المادة (٤/ثالثاً) من القانون حرم على المواطنين الانتماء الى اكثر من حزب ولكنه لم تبين العقوبة المترتبة على ذلك . ٩- المادة (١١/اولاً) تخالف مبادئ الديمقراطية حيث هناك نص يخالف مبادئ الديمقراطية بالصميم هي المادة (١١/اولاً) من القانون المطعون فيه عندما يفرض على الاحزاب او التنظيمات السياسية ، وان يكون هناك تمثيل نسوي في تلك الاحزاب او التنظيمات السياسية لأنه ماذا يكون الحال لو لم تقدم اية امرأة لهذا الحزب او التنظيم السياسي وهذا النص يخالف احكام الدستور في المواد (٢/اولاً/ب – ج) و (١٤ و ٢٠ و ٤٩/رابعاً) منه . ١٠- المادة (١١/ثانياً/ب) من القانون تخالف المادة (٧)٢ من الدستور كما تخالف المادة (٥/ثانياً) من القانون ذاته لأنها تتحدث عن احزاب تمثل مكونات اثنية . ١١- المادة (١١/ثانياً/ج) من القانون اشارت الى عبارة (صورة مصدقة من هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن) او اية وثيقة تحل محلها لكل عضو من اعضاء الهيئة التأسيسية وكان يجب توضيح المقصود بذلك لكي لا يتم الاجتهاد الكيفي فيها من قبل الجهات التنفيذية بسبب ابهام هذا النص وهذا يخالف احكام المواد (١٣ و ٤٦) من الدستور . ١٢- المادة (١٤/اولاً) من القانون تخالف احكام المادتين (٢/ثانياً/ب/ج و ١٣) من الدستور ، حيث بموجب المادة اعلاه يكون قرار دائرة الاحزاب بقبول الحزب او رفضه قابلاً للطعن من كل ذي مصلحة امام محكمة الموضوع خلال (١٥) يوم اعتباراً من تاريخ نشره ولكن النشر في صحيفتين محليتين يكون في حالة الموافقة على تأسيس الحزب وليس الرفض . ١٣- المادة (٢٤/سابعاً) من القانون تخالف احكام المواد (٧/ثانياً و ٨ و ٢٧/اولاً) من الدستور. حيث الزمت المادة اعلاه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاحزاب السياسية بأن تزود دائرة الاحزاب بأية تحديث على نظامها الداخلي و برنامجها السياسي واسماء الاعضاء المؤسسين والمنتمين عندما يطرأ عليها أي تغيير وهذا فيه ارهاق للطرفين والمفروض يكون التحديث دوري او فصلي او نصف سنوي وبالتالي عدم التعيين لها بذلك يخالف احكام المواد اعلاه من الدستور . ١٤- المادة (٢٥/ثانياً) من القانون مخالف لأحكام المادة (٢/اولاً/ج) من الدستور حيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات اذ تطلب المادة اعلاه من الحزب الامتناع عن التدخل في الشؤون الخاصة بالدول الاخرى وهذه عبارة فضفاضة يمكن التوسع فيها او تضييقها وذلك حسب مزاجات الجهات التنفيذية او محاباتها لهذا الحزب او ذلك . ١٥- المادة (٤١/اولاً) من القانون تخالف احكام المواد (١٣ و ١٤) من الدستور . حيث تشترط المادة اعلاه موافقة دائرة الاحزاب لقبول الاموال العينية او النقدية للحزب من جهات اجنبية وهذا يخالف نص المادة (٤٩/ثانياً) من القانون نفسه في مواضع اخرى التي حرمت ذلك بشكل مطلق و وضعت عقوبة جزائية عند المخالفة وهذا يخالف احكام المواد اعلاه من الدستور كما سبق بيان ذلك . ١٦- المادة (٤٤) من القانون تخالف احكام المواد (١٤ و ١٦ و٤٦) من الدستور اذ هناك بموجب المادة المذكورة تمييز غريب ومجحف بين نسبة المساعدات (٨٠%) للأحزاب الممثلة لمجلس النواب الى (٢٠%) للأحزاب التي تفلح بالوصول الى مجلس النواب ولم يكن هذا التمييز موجوداً في القوانين العراقية منذ العهد العثماني لحد هذا القانون وهذا يخالف المواد المنوه عنها انفاً من الدستور . ١٧- المادة (٥٧) من القانون تخالف احكام المواد (١٣ و ١٤ و ٤٦) من الدستور ، حيث اوجبت المادة اعلاه بأن (تؤول اموال الحزب عند حله الى جهة في العراق يحددها قرار الحل) والمفروض ان يحدد المشرع تلك الجهة بأن يقول (لوزارة المالية) او (الجهة التي تدعم الحزب مالياً) . ١٨- المادة (١١) من القانون اشترطت في الفقرة (اولاً) منها على شروط تأسيس الاحزاب لكنه بالنسبة للمكونات الاثنية (الاقليات) او انقص العدد (عدد اعضاء الحزب) عند التأسيس من (٢٠٠٠) عضو الى (٥٠٠) خمسمائة عضو فقط ، وكالاتي في الفقرة (اولاً/ب) منها (ترفق الاحزاب التي تمثل المكونات الاثنية (الاقليات) قائمة بأسماء عدد لا يقل عن ٥٠٠ عضو) ويرى المدعي بأنه كان المفروض تعريف ماذا يقصد بـ (المكونات الاثنية (الاقليات) كي لا تكون الامور غامضة وتخضع لاجتهادات او مزاجيات القائمين على تنظيم هذا الامر وهذا يخالف احكام المواد (١٣ و ١٤ و ١٦) من الدستور . ١٩- المادة (١٥) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القانون تخالف المواد (٢٨/اولاً و ٨٧ و ٨٨) من الدستور . حيث ورد في المادة (١٥) من القانون اعلاه عن استحصال رسم طعن وقدره (٥٠٠٠٠٠) دينار وهذا مخالف لأحكام المادة (٢٨/اولاً) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والبالغ (٢٥٠٠٠) دينار وهذا يخالف المادة (٢٨/اولاً) من الدستور ايضاً والتي اوجبت بأن (لا تفرض الضرائب و الرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها) الا بقانون . اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحتهما المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢٢ و المربوطة بملف الدعوى وكما يلي: ١- فيما يخص الفقرتين (١ و ٢) من لائحة الدعوى ، بادعاء المدعي بأن المادتين (١٤/رابعاً) و (١٦/اولاً) تخالفان احكام المادة (٩٣) من الدستور ، ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ترد وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور وكذلك قانون المحكمة المذكورة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وما اورده وكيل المدعي لا يعد خارج اختصاص المحكمة . ٢- فيما يخص ادعاء المدعي بأن المادة (١٦/ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ تخالف احكام المادة (٩٤) من الدستور . ان رد القضية الى محكمة الموضوع اذا نقض قرارها من المحكمة الاتحادية العليا ليس مقتضاه ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا غير ملزمة وانما مفاده ان على محكمة الموضوع ان تنساق الى المسار الصحيح في البت بالقضية . ٣- فيما يخص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (٢/ثانياً) من القانون المطعون فيه تخالف الاحكام الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ليس هناك تناقض وانما خيار تشريعي . ٤- فيما يخص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (١٧/اولاً) من القانون المطعون فيه تخالف المادة (١٦) من الدستور اجاب وكيلا المدعى عليه بأنه لا يجوز القياس بالنسبة للتحصيل العلمي لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء وما اوجد القانون – محل الطعن- من تحصيل علمي لرئيس دائرة الاحزاب يعد قناعة وارادة تشريعية لا تتعارض واحكام الدستور. ٥- اما حول ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (٥/ثانياً) تخالف احكام المادة (٧) من الدستور اجاب وكيلا المدعى عليه ، بأن المادة المطعون فيها جاءت لضمان حقوق المكونات الاثنية والاقليات كي لا تنصهر خصوصيتهم في بودقة المكونات الاثنية الكبيرة ولعل في نظام كوتا الاقليات التي تنص عليه قوانين الانتخابات مثال صريح في مساع المشرع لضمان حقوق الاقليات وهو تطبيق أمين لتكافؤ الفرص وينسجم مع الدستور ولا يتعارض معه . ٦- اما فيما يخص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (١٧/اولاً – الشق الاخير منها) في القانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المطعون فيه اعتبرت(دائرة الاحزاب) شخصية معنوية مستقلة وترتبط بمجلس المفوضين ويرى المدعي بأنه يجب ان تؤسس هيئة مستقلة بالأحزاب والتنظيمات السياسية حسب المادة (١٠٢) من الدستور اجاب وكيلا المدعى عليه بأنه لم يبين وكيل المدعي أين اوجب الدستور ضرورة كون الهيئتين مستقلتين عن بعضهما حيث ان دمجها هو وفق ارادة المشرع وتقليلاً للتضخم والترهل المؤسسي في الدولة. ٧- اما ادعاء المدعي بأن المادة (٤/ثالثاً) من القانون المطعون فيه تحرم على المواطنين الانتماء الى اكثر من حزب ولكنه لم يبين العقوبة المترتبة على ذلك . اجاب وكيلا المدعى عليه بأن عدم تحديد جزاء عند الانتماء لأكثر من حزب فأنه لا يتناقض مع احكام الدستور ، وانما يصار في هذه الحالة الى القواعد العامة ومنها بطلان التصرف . ٨- اما فيما يخص ادعاء المدعي بأن المادة (١١/اولاً) تخالف مبادئ الديمقراطية حسب المواد (٢/اولاً - ب - ج) و (١٤ و ٢٠ و ٤٩/رابعاً) من الدستور . اجاب وكيلا المدعى عليه جاءت المادة المذكورة لضمان مشاركة العنصر النسوي وكفالة حقوق المرأة وان المحكمة الاتحادية العليا اشارت الى دستورية المادة (١١/اولاً) من القانون المطعون فيه بموجب قرارها (٣/اتحادية/٢٠١٦) الصادر بتاريخ (٢٠١٦/٨/٩) . ٩- اما بخصوص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (١١/اولاً/ب) تخالف احكام المادة (٧) من الدستور ، كما تخالف المادة (٥/ثانياً) من القانون ذاته ، لأنها تتحدث عن احزاب تمثل مكونات اثنية (عرقية) اجاب وكيلا المدعى عليه ((ان ذلك هو كإحدى متطلبات تأسيس الاحزاب السياسية ولا وجه تعارض مع المادة (٧) من الدستور)) . ١٠- اجاب وكيلا المدعى عليه على ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (١١/ثانياً/ج) تخالف احكام المواد (١٣ و ٤٦) من الدستور ((بأن المحكمة الاتحادية العليا غير معنية بغموض نصوص القوانين بل يعنى بذلك مجلس شورى الدولة المختص بتفسير القوانين)) . ١١- اما بخصوص ادعاء المدعي بأن المادة (١٤/اولاً) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المواد (٢/ثانياً/ب/ج و ١٣) من الدستور . اجاب وكيلا المدعى عليه بأن ذلك يعتبر خياراً تشريعياً. ١٢- اما بخصوص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (٢٤/سابعاً) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المواد (٧/ثانياً و ٨ و ٢٧/اولاً) من الدستور اجاب وكيلا المدعى عليه اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها (٣/اتحادية/٢٠١٦) هذا النص موافق للدستور . ١٣- ادعى وكيل المدعي بأن المادة (٢٥/ثانياً) من القانون تخالف احكام المادة (٢/اولاً/ج) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات ، اجاب وكيلا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعى عليه بأن المدعي لم يبين وجه المخالفة الدستورية حيث اتجهت الارادة التشريعية لضمان عدم تدخل الاحزاب السياسية في شؤون الدولة حيث تختص وزارة الخارجية بالتعبير عن موقف الدولة العراقية مع الاحداث الدولية والاقليمية وبهذا اراد المشرع وضع حد للحرج الذي يصيب الدولة نتيجة مخالفة هذا المبدأ . ١٤- اما بخصوص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (٤١/اولاً) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المواد (١٣ و ١٤) من الدستور اجاب وكيلا المدعى عليه بأن مجلس شورى الدولة هو المعني بتفسير النصوص الغامضة من القوانين . ١٥- اما بخصوص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (٤٤) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المواد الدستورية (١٤ و ١٦ و ٤٦) حيث تميز بنسبة المساعدات المقدمة الى الاحزاب الممثلة في البرلمان عن تلك الخارجة عنه . اجاب وكيلا المدعى عليه ، ان المحكمة الاتحادية العليا غير معنية بتحديد نسبة مساعدة الدولة للأحزاب ١٦- اجاب وكيلا المدعى عليه بخصوص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (٥٧) من القانون تخالف احكام المواد (١٣ و ١٤ و ٤٦) من الدستور بقولهما ((ان المحكمة الاتحادية العليا غير معنية ، بتعيين الجهة التي تؤول اليها اموال الاحزاب المنحلة وانما مجلس شورى الدولة هو المختص بتفسير القوانين)) . ١٧- اما بخصوص ادعاء وكيل المدعي بأن المادة (١١/اولاً – ب) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المواد (١٣ و ١٤ و١٦) من الدستور والمتعلقة بنسبة عدد الاعضاء التي يجب توافرها في الاحزاب الاثنية تشترط لتأسيسها . اجاب وكيلا المدعى عليه بأن المادة (١١) من القانون جاءت لضمان حقوق المكونات الاثنية والاقليات وبالتالي لا تتعارض مع الدستور وهي تطبيق امين لتكافؤ الفرص ولا تتعارض معه. ١٨- اما ادعاء المدعي بأن المادة (١٥) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المادة (٢٨/اولاً) من الدستور ، فيما يتعلق بمبلغ الرسوم المستحصلة . اجاب وكيلا المدعى عليه بأن وكيل المدعي يشير الى عدم جواز فرض رسوم الا بموجب قانون حيث يستوفى رسم الطعن بموجب المادة (١٥) من القانون محل الطعن وهنا تساءلا اليس قانون الاحزاب السياسية موضوع الطعن بقانون لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٦/١٠/١٠) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، اجاب وكلاء المدعى عليه بأنهما يكرران ما جاء بلائحتهما الجوابية وطلبا رد الدعوى ولدى التدقيق كلف وكيل المدعي تقديم لائحة بكل مادة من مواد القانون المطعون بعدم دستوريتها يقابلها النص الدستوري الذي يخالفه مع الاخذ بنظر الاعتبار ان سبق ولهذه المحكمة ان قضت بدستورية بعض المواد بنفس القانون بقرارها (٣/اتحادية/٢٠١٦) فأستمهل لذلك وامهل واجلت المرافعة الى يوم (٢٠١٦/١١/٨) وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية لاحظت المحكمة ان وكيل المدعي قد قدم قائمة بالمواد القانونية المدعى بصدورها خلافاً لأحكام الدستور وسند ادعائه وقدم وكيل المدعي هذه القائمة بتاريخ (٢٠١٦/١١/١) وتبلغ بها وكيلا المدعى عليه وقد استمهلا لدراسة هذه اللائحة لمدة نصف ساعة فأمهلا واعتبرت الجلسة مفتوحة لحين اكمال دراسة هذه اللائحة وبعد انتهاء وكيلا المدعى عليه من دراسة القائمة حضرا وحضر وكيل المدعي واستأنفت المحكمة السير في الدعوى اجاب وكيل المدعي لم اورد جديداً في القائمة وانما وضعت جدولاً بالمواد المعترض عليها وسندنا من الاعتراض اجاب وكيلا المدعى عليه نترك الامر الى المحكمة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه / اضافة لوظيفته قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ولعدم قناعة المدعي ببعض المواد والفقرات من المواد التي تضمنها القانون المذكور ، بادر الى الطعن بها امام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستوريتها ، حيث ادعى ((بأن المادة (١٤/رابعاً) تخالف المادة (٩٣) من الدستور كون القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع (الهيئة القضائية للانتخابات) قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا ولكن اختصاصات المحكمة المذكورة هي اختصاصات حصرية ومحددة بالمادة (٩٣) من الدستور وليس من ضمنها الموافقة على تسجيل الاحزاب السياسية وان المادة (١٦/اولاً) تخالف المادة (٩٣) من الدستور ايضاً لأن المادة المطعون فيها جعلت الحزب قائماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة الموضوع بهذا الخصوص وهذا لم يرد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور اعلاه وان المادة (١٦/ثانياً)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

من القانون المطعون فيه تخالف المادة (٩٤) من الدستور كون القرار المنقوض من المحكمة الاتحادية العليا يعاد الى محكمة الموضوع وهذا يخالف المادة الدستورية اعلاه كونها جعلت قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وان المادة (٢/ثانياً) من القانون المطعون فيه اشارت الى كون محكمة الموضوع بأنها الهيئة القضائية المستقلة بموجب المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وان قراراتها باتة وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال استناداً الى الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من القانون المنوه عنه انفاً فيما قرارات الهيئة القضائية المشار اليها غير نهائية بموجب المادة المطعون فيها وهذا يخالف احكام المواد (٩٣ و ٨٧ و ٨٨) من الدستور وان المادة (١٧/اولاً) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المادة (١٦) من الدستور حيث اشترطت ان يرأس دائرة الاحزاب مدير عام حاصل على شهادة عليا في القانون وان المادة (٥/ثانياً) من القانون موضوع الطعن منعت تأسيس الاحزاب على اساس العنصرية او الارهاب او التكفير او التعصب الطائفي او العرقي او القومي وكون القانون المطعون فيه اشار في المادة (١١/اولاً/ب) الى ان (تقدم الاحزاب التي تمثل المكونات (الاقليات) قائمة بأسماء (٥٠٠) عضو) وان المادة (١٧/اولاً) من القانون المطعون فيه اعتبرت دائرة الاحزاب (شخصية معنوية) مستقلة وترتبط بمجلس المفوضين وان ذلك يخالف احكام المادة (١٠٢) من الدستور التي بموجبها يمكن افراد هيئة مستقلة بالأحزاب والتنظيمات السياسية لاختلاف مهمات وواجبات هاتين الهيئتين وان المادة (٤/ثالثاً) من القانون المطعون فيه تحرم على المواطنين الانتماء الى اكثر من حزب ولكن لم تعين العقوبة الجزائية المترتبة على ذلك وهذا يخالف المادة (١٩/ثانياً) من الدستور وان المادة (١١/اولاً) من القانون موضوع الطعن تخالف مبادئ الديمقراطية عندما اشارت الى وجوب تمثيل نسبي للنساء عند تأسيس الاحزاب السياسية وبالتالي يخالف ذلك احكام المواد (٢/اولاً/ب-ج) و (١٤ و ٢٠ و ٤٩/رابعاً) من الدستور ، وان المادة (١١/ثانياً/ب) والمقصود بذلك المادة (١١/اولاً - ب) من القانون المطعون فيه تخالف مضمون المادة (٥/ثانياً) من القانون ذاته لأنها تتحدث عن احزاب تمثل مكونات اثنية وبذلك تخالف احكام المادة (٧) من الدستور وان المادة (١١/ثانياً/ج) من القانون المطعون فيه تتحدث عن صور للمستمسكات والوثائق الخاصة بأعضاء الهيئة التأسيسية للأحزاب وهذا يخالف احكام المواد (١٣ و ٤٦) من الدستور وان المادة (١٤/اولاً) من القانون المطعون فيه تخالف احكام المواد (٢/ثانياً/ب/ج) و (١٣) من الدستور التي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اعتبرت قرار دائرة الاحزاب بقبول تأسيس الاحزاب او رفضها هو قابلاً للطعن امام محكمة الموضوع خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر بينما يجب ان ينشر فقط قرار القبول في صحيفتين محليتين وان المادة (٢٤/سابعاً) من القانون تخالف احكام المواد (٧/ثانياً و ٨ و٢٧/اولاً) من الدستور لأنها تلزم الاحزاب والتنظيمات السياسية بتزويد دائرة الاحزاب بما يطرأ على نظامها الداخلي وبرنامجها السياسي من تحديثات وان المادة (٢٥/ثانياً) التي منعت دائرة الاحزاب من التدخل في شؤون الدول يجعل من هذا الموضوع خاضعاً الى مزاج المسؤولين في السلطة التنفيذية وبالتالي يخالف احكام المادة (٢/اولاً/ج) من الدستور (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والواجبات وان المادة (٤١/اولاً) من القانون موضوع الطعن تخالف احكام المواد (١٣ و ١٤) من الدستور كونها تشترط موافقة دائرة الاحزاب لقبول الاموال العينية والنقدية للحزب من جهة اجنبية وان المادة (٤٤) من القانون تخالف المواد (١٤ و ١٦ و ٤٦) من الدستور لأنها تميز بين نسبة المساعدات المقدمة الى الاحزاب والتنظيمات السياسية الممثلة في مجلس النواب عن تلك الغير ممثلة في المجلس المذكور وان المادة (٥٧) من القانون المطعون فيه تخالف المواد (١٣ و ١٤ و٤٦) من الدستور كونها لم تبين الجهة التي يجب ان تؤول اليها اموال الحزب عند صدور قرار بحله كما كان منصوص عليه في القوانين المماثلة سابقاً وان المادة (١١/اولاً – ب) والتي تتكلم عن شروط تأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية تخالف احكام المواد (١٣ و ١٤ و١٦) من الدستور لأنها لم تساو بالنسبة للعدد المطلوب لتشكيل الاحزاب السياسية حيث انقص عدد الاعضاء بالنسبة للمكونات الاثنية (الاقليات) وان المادة (١٥) خالفت قانون الرسوم العدلية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ والمادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار اليها اعلاه بهذا الخصوص وهذا مخالف بدوره للمادة (٢٨/اولاً) من الدستور التي اوجبت تحديد الرسوم بقانون)) ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المواد (٢٤/رابعاً) و (١٦/اولاً) و (١٦/ثانياً) و (٢/ثانياً) و (٥/ثانياً) و (١٧/اولاً) و (٤/ثالثاً) و (١١/اولاً – ب) و (١١/ثانياً/ج) و (١٤/اولاً) و (٢٥/ثانياً) و (٥٧) و (١١/اولاً – ب شروط تأسيس الاحزاب) من قانون قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ (المطعون بعدم دستوريتها قد شرعت حسب الخيار التشريعي الذي خوله الدستور لمجلس النواب بموجب احكام المادة (٦١/اولاً) منه وبذلك لا تشكل مخالفة للمواد الدستورية المثبتة ازاءها في عريضة الدعوى . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن المواد (١١/اولاً) و (٤١/اولاً) و (٤٤) و (٢٤/سابعاً) من القانون المطعون فيه والمنوه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عنها اعلاه اصبح النظر بالطعن بها من غير ذي موضوع لسبق الفصل فيها في الدعوى (٣/اتحادية/٢٠١٦) لما تقدم من اسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه /اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س) مبلغاً قدره (١٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/١١/٨ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبوالتمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com